

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظه كفر الشيخ } قرارات أرقام ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٨٨ ،
٩-٣ لسنة ٢٠٢٣
- ١٠ : قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠٢٣
- ١٥ شركة أنابيب البترول : قرارات الجمعية العامة لشركة أنابيب البترول
- ٢٠ : ميزانية تصفية جمعية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ بشأن اعتماد الحيز العمرانى لمدينة برج البرلس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٨) فى ٢٠٢١/٨/١ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس ؛

وعلى لوحات المخطط التفصيلى لمدينة برج البرلس المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥

بالموافقة بالسير فى إجراءات الاعتماد بهذا الخصوص ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦٠٨/٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٨ والمتضمن أنه تم العرض على السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء للموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة برج البرلس فى ضوء ما ورد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٦١٥٥-٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ والمتضمن أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة برج البرلس ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعتمدة منا فى ٢٠٢٣/٥/٨ فى هذا الخصوص ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة برج البرلس .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بشأن اعتماد الحيز العمرانى لمدينة سيدى غازى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٧) فى ٢٠٢١/٧/٣١ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى غازى ؛
وعلى لوحات المخطط التفصيلى لمدينه سيدى غازى المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥
بالموافقة بالسير فى إجراءات الاعتماد بهذا الخصوص ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦٠٨/٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٨ والمتضمن أنه تم العرض على السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء للموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة سيدى غازى فى ضوء ما ورد بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٦١٥٥-٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ والمتضمن أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة سيدى غازى ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعتمدة منا فى ٢٠٢٣/٥/٨ فى هذا الخصوص ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة سيدى غازى .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخططات التفصيلية للقرى بمركز مطوبس ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى بمركز مطوبس

وذلك على النحو التالى :

- ١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية برمبال - التابعة للوحدة المحلية لقرية برمبال - مركز مطوبس .
- ٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية عزب الخليج البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية برمبال - مركز مطوبس .
- ٣- المخطط التفصيلي المحدث لقرية عزب الخليج القبلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية برمبال - مركز مطوبس .
- ٤- المخطط التفصيلي المحدث لقرية منية المرشد - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس .

- ٥- المخطط التفصيلى المحدث لقرية القنى - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس .
- ٦- المخطط التفصيلى المحدث لقرية إبيانة - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس .
- ٧- المخطط التفصيلى المحدث لقرية عمرو - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس .
- ٨- المخطط التفصيلى المحدث لقرية بنى بكار - التابعة للوحدة المحلية لقرية بنى بكار - مركز مطوبس .
- ٩- المخطط التفصيلى المحدث لقرية القومسيون شرق - التابعة للوحدة المحلية لقرية بنى بكار - مركز مطوبس .
- ١٠- المخطط التفصيلى المحدث لقرية القومسيون غرب - التابعة للوحدة المحلية لقرية بنى بكار - مركز مطوبس .
- ١١- المخطط التفصيلى المحدث لقرية بريدعة - التابعة للوحدة المحلية لقرية البصراط - مركز مطوبس .
- ١٢- المخطط التفصيلى المحدث لقرية عزب الغرب - التابعة للوحدة المحلية لقرية البصراط - مركز مطوبس .
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٧١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الورق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٧١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية
للعاملين بالضرائب العقارية بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا برقم (٦٩١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ١/٦/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٥/٢٠٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - تستبدل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم اشتراكات الصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين أو تاريخ إنشاء الصندوق إذا كان لاحقاً لتاريخ التعيين أسوة بمثيله في الصندوق بالإضافة إلى عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|--|--|
| لا شيء | ١٩ فأكثر |
| ٠,٩١ | ١٨ |
| ٢,٢٧ | ١٧ |
| ٣,٤٥ | ١٦ |
| ٤,٩٧ | ١٥ |
| ٦,٣٨ | ١٤ |
| ٨,٠٩ | ١٣ |
| ٩,٧٥ | ١٢ |
| ١١,٧٠ | ١١ |
| ١٣,٦٤ | ١٠ |
| ١٥,٨٧ | ٩ |
| ١٨,٢٥ | ٨ |
| ٢٠,٨٠ | ٧ |
| ٢٣,٥٣ | ٦ |
| ٢٦,٤٥ | ٥ |
| ٢٩,٦٠ | ٤ |
| ٣٣,٠٠ | ٣ |

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|--|--|
| ٣٦,٦٧ | ٢ |
| ٤٠,٦٦ | ١ |
| ٤٥,٠٠ | ٠ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً

على رغبة العضو :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) بعاليه بنسبة مدة الاشتراك

الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف طبقاً

للجدول الآتى :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|--|---|
| ٪١٣ | ٣٠ |
| ٪١٤ | ٣١ |
| ٪١٥ | ٣٢ |

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|--|---|
| %١٦ | ٣٣ |
| %١٧ | ٣٤ |
| %١٨ | ٣٥ |
| %٢٠ | ٣٦ |
| %٢١ | ٣٧ |
| %٢٣ | ٣٨ |
| %٢٤ | ٣٩ |
| %٢٦ | ٤٠ |
| %٢٨ | ٤١ |
| %٣٠ | ٤٢ |
| %٣٢ | ٤٣ |
| %٣٤ | ٤٤ |
| %٣٦ | ٤٥ |
| %٣٩ | ٤٦ |
| %٤١ | ٤٧ |
| %٤٤ | ٤٨ |
| %٤٨ | ٤٩ |
| %٥١ | ٥٠ |
| %٥٤ | ٥١ |
| %٥٨ | ٥٢ |
| %٦٢ | ٥٣ |
| %٦٧ | ٥٤ |
| %٧١ | ٥٥ |
| %٧٦ | ٥٦ |
| %٨٢ | ٥٧ |
| %٨٧ | ٥٨ |
| %٩٣ | ٥٩ |

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

شركة أنابيب البترول

قرارات الجمعية العامة لشركة أنابيب البترول

المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ بمقر الشركة

انتهت مناقشة المركز المالى للشركة ونتائج أعمالها عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

حيث أعلنت الجمعية العامة للشركة القرارات والتوصيات التالية :

أولاً - القرارات :

إقرار زيادة رأس المال ليصبح خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مبلغ ٩٦٨٣٩٦١٠٠٠ جنيه .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / أيمن عبد البديع عبد الغفار



تعديل النظام الأساسي لشركة أنابيب البترول مادتي (٦ ، ٧)

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥ ملايين جنيه موزعاً على ٢٥٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتباراً من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزعاً على أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهان مملوكاً جميعاً للمؤسسة المصرية العامة للبترول زيد إلى ١٧٥٠٦٨٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٤ موزعاً على ٢١٣٤٥٤٧٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٨٧٥٣٤٣٥٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٠ موزعاً على ١٠٦٧٢٧٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢٨٧٠٧٣٨٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٨ موزعاً على ١٤٣٥٣٦٩٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٣٤٦٦٨٣٩٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ موزعاً على ١٧٣٣٤١٩٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٤٤٨١٥٤٦٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٠ موزعاً على ٢٢٤٠٧٧٣٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٦١٧٣٦٢٢٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٣ موزعاً على ٣٠٨٦٨١١٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان منها عدد ٣٠٨٤٢٠٧٢٢٩ نقداً وعدد ٢٦٠٣٧٧١ سهماً مقابل حصص عينية .

| م | البيان | القيمة في ١٩٦١/٦/٣٠ |
|---|---------------|---------------------|
| ١ | أراضٍ | ٢٠٦٠٠٠ |
| ٢ | المباني | ٣٦٥١٨٠ |
| ٣ | أجهزة الإنتاج | ٦٠٨٣٤٣ |
| ٤ | مستودعات | ٨٥٤٠٢٢ |

| م | البيان | القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠ |
|----|--------------|---------------------|
| ٥ | خطوط أنابيب | ١٢٨٨٩١٢ |
| ٦ | مرافق | ١٥٢٢٧٠ |
| ٧ | طرق وكبارى | ٣١٩٥٥ |
| ٨ | أجهزة المعمل | ٩٢٨٩ |
| ٩ | محطات الشحن | ٤٦٢٣٨ |
| ١٠ | عدد وأدوات | ١٣٣٩٢ |
| ١١ | وسائل نقل | ٢٢٥٥٩ |
| ١٢ | أجهزة | ٤٥٢٤ |
| ١٣ | أثاث | ١٨٥٦٨ |
| ١٤ | موجودات | ١١٨٣٥٢٨ |
| ١٥ | مشروعات | ٤٠٢٧٦٢ |
| | إجمالي | ٥٢٠٧٥٤٢ |

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥ ملايين جنيه موزعاً على ٢٥٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتباراً من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزعاً على أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهان مملوكاً جميعاً للهيئة المصرية العامة للبترول زيد إلى ١٧٥٠٦٨٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٤ موزعاً على ٨٧٥٣٤٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢١٣٤٥٤٧٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٠ موزعاً على ١٠٦٧٢٧٣٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٢٨٧٠٧٣٨٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٨ موزعاً على ١٤٣٥٣٦٩٠٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٣٤٦٦٨٣٩٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٦ موزعاً على ١٧٣٣٤١٩٥٠٠ سهماً متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى

٤٤٨١٥٤٦٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٠ موزعاً على ٢٢٤٠٧٧٣٠٠٠ سهم "متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٦١٧٣٦٢٢٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٣ موزعاً على ٣٠٨٦٨١١٠٠٠ سهم" متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان زيد إلى ٩٦٨٣٩٦١٠٠٠ جنيه مصرى اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١٨ موزعاً على ٤٨٤١٩٨٠٥٠٠ سهم" متساوية القيمة وقيمة كل سهم جنيهان منها ٤٨٣٩٣٧٦٧٢٩ نقدًا وعدد ٢٦٠٣٧٧١ سهمًا" مقابل حصص عينية .

| م | البيان | القيمة فى ١٩٦١/٦/٣٠ |
|----|---------------|---------------------|
| ١ | أراضٍ | ٢٠٦٠٠٠ |
| ٢ | المباني | ٣٦٥١٨٠ |
| ٣ | أجهزة الإنتاج | ٦٠٨٣٤٣ |
| ٤ | مستودعات | ٨٥٤٠٢٢ |
| ٥ | خطوط أنابيب | ١٢٨٨٩١٢ |
| ٦ | مرافق | ١٥٢٢٧٠ |
| ٧ | طرق وكبارى | ٣١٩٥٥ |
| ٨ | أجهزة المعمل | ٩٢٨٩ |
| ٩ | محطات الشحن | ٤٦٢٣٨ |
| ١٠ | عدد وأدوات | ١٣٣٩٢ |
| ١١ | وسائل نقل | ٢٢٥٥٩ |
| ١٢ | أجهزة | ٤٥٢٤ |
| ١٣ | أثاث | ١٨٥٦٨ |
| ١٤ | موجودات | ١١٨٣٥٢٨ |
| ١٥ | مشروعات | ٤٠٢٧٦٢ |
| | إجمالي | ٥٢٠٧٥٤٢ |

المادة (٧) قبل التعديل :

جميع الأسهم اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :

الحصص النقدية والعينية

| الاسم والجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | العملة التى تم الوفاء بها |
|-------------------------------|------------|----------------|---------------------------|
| الهيئة المصرية العامة للبتروك | ٣٠٨٦٨١١٠٠٠ | ٦١٧٣٦٢٢٠٠٠ | الجنيه المصرى |

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع الأسهم اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :

الحصص النقدية والعينية

| الاسم والجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | العملة التى تم الوفاء بها |
|-------------------------------|------------|----------------|---------------------------|
| الهيئة المصرية العامة للبتروك | ٤٨٤١٩٨٠٥٠٠ | ٩٦٨٣٩٦١٠٠٠ | الجنيه المصرى |

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الأثاث وأعمال النجارة بمحافظة قنا

(تحت التصفية)

فى ١٥/٥/٢٠٢٣

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|-----------------------------------|--------|-----|---------------|--------|-----|
| | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| رأس المال | ٥٠٧٤ | ٠٠ | خسائر التصفية | ٢٤٧٣٧ | ١٧ |
| التأمينات الاجتماعية | ٢٢٨٢ | ١٠ | | | |
| مصلحة الضرائب | ٢٦ | ٩٠ | | | |
| الاتحاد التعاونى الإنتاجى (تصفية) | ١٦٩٥٤ | ١٧ | | | |
| أتعاب تصفية مستحقة | ٤٠٠ | ٠٠ | | | |
| | ٢٤٧٣٧ | ١٧ | | ٢٤٧٣٧ | ١٧ |

إعلانات فقد

وزارة الصحة والسكان - فرع هيئة الإسعاف المصرية بالسويس

تعلن عن فقد الرقم الكودى (٤٩٩٢٢) لخاتم شعار الجمهورية بإسعاف السويس ،
ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٣٧ / ٢٠٢٢ - ٢٤/٦/٢٠٢٣ - ٧٦٤